

Distr.: General  
19 February 2019  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة والثلاثون  
٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

## تجميع بشأن البرتغال

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> (٢)

٢- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٣)</sup> ولجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(٤)</sup> البرتغال على أن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل البرتغال بالتعاون مع الممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وغير ذلك من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة<sup>(٥)</sup>.

٤- ودعت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري البرتغال إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التطبيق المباشر والتطبيق الموحد لجميع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٦)</sup>.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-02693(A)



\* 1 9 0 2 6 9 3 \*

٥- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية) الحكومة بإعداد إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية من أجل تحقيق الفعالية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(٧)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>

٦- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري البرتغال بأن تراجع تعريف الاختفاء القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية في المادة ١٩٩ من القانون رقم ٣١/٢٠٠٤ ضمناً لتوافقه توافقاً تاماً مع المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٩)</sup>.

٧- وأوصت اللجنة نفسها باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تزويد مكتب أمين المظالم بما يلزم من الموارد المالية والمادية والبشرية للاضطلاع بولايته، بما في ذلك ما يتعلق بالآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٠)</sup>.

٨- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اعتماد القانون رقم ٢٦/٢٠١٤ بشأن اللجوء، الذي يقدم إطاراً يراعي المنظور الجنساني من أجل حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء<sup>(١١)</sup>. ورحبت اللجنة أيضاً بالجهود المبذولة لتحسين الإطار المؤسسي والسياساتي الرامي إلى التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين<sup>(١٢)</sup>. وأوصت اللجنة البرتغال باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير موارد كافية ومستدامة للجنة المعنية بالجنسية والمساواة بين الجنسين من أجل تمكينها من الاضطلاع بمهامها بصورة فعالة<sup>(١٣)</sup>.

٩- ورحبت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري باعتماد وتنفيذ الخطتين الوطنيتين الثالثة والرابعة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر (للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ و الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، على التوالي)<sup>(١٤)</sup>.

١٠- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع الارتياح الجهود التي بذلتها البرتغال لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اعتماد قوانين وخطط وبرامج من بينها الخطة الوطنية للصحة العقلية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦، التي ترمي إلى توسيع نطاق الشبكة الوطنية للرعاية المتواصلة المتكاملة؛ وبرنامج دعم الأشخاص ذوي الإعاقة الرامي إلى منع تعرّضهم للتمييز والإهمال والإيذاء وسوء المعاملة<sup>(١٥)</sup>.

١١- وأشارت المفوضية إلى أن الإطار القانوني البرتغالي يشجع إدماج المستفيدين من الحماية الدولية، بالنص على المساواة في الحصول على العمل والرعاية الصحية والتعليم والمساعدة الاجتماعية والخدمات الأخرى. ويتلقى أيضاً اللاجئون والمستفيدون من الحماية الثانوية دعماً من مشاريع وطنية مبتكرة تيسر إدماج المهاجرين، مثل نموذج "المركز الجامع"<sup>(١٦)</sup>. وأبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(١٧)</sup> ملاحظات مماثلة، وأوصت البرتغال بمواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للهجرة (٢٠١٥-٢٠٢٠) بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني<sup>(١٨)</sup>.

## رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف- القضايا المشتركة بين القطاعات

#### ١- المساواة وعدم التمييز<sup>(١٩)</sup>

١٢- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري البرتغال بالتحقيق في خطابات الكراهية، بما فيها تلك الصادرة عن السياسيين في أثناء الحملات السياسية، وملاحقة المتورطين فيها ومعاقتهم حسب الاقتضاء؛ وتكثيف جهودها الرامية إلى توعية عامة الناس والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأهمية التنوع الثقافي والتفاهم بين الأعراق بغية مكافحة القوالب النمطية وأوجه التحيز والتمييز التي تستهدف اللاجئين والمهاجرين والروما والمسلمين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(٢٠)</sup>.

١٣- وأوصت اللجنة نفسها البرتغال باتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة للتصدي لجميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وبالمشاركة في حوار صريح وبناء مع الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بغية معالجة شكاواهم المتعلقة بالتمييز العنصري<sup>(٢١)</sup>.

١٤- ودكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البرتغال بأنه لا يمكن تطبيق تدابير التقشف، في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية، إلا إذا كانت مؤقتة وضرورية ومتناسبة وغير تمييزية، ولا تؤثر بشكل غير متناسب على حقوق المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات. وأوصت اللجنة بأن تراجع البرتغال السياسات والبرامج المعتمدة في إطار برنامج الطوارئ الاجتماعية الذي ظل قائماً منذ عام ٢٠١١، وأي إصلاحات اقتصادية ومالية لاحقة أخرى بعد انتهاء الأزمة، بغية ضمان رفع تدابير التقشف تدريجياً وتحسين الحماية الفعالة للحقوق التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تمشياً مع التقدم المحرز في الانتعاش الاقتصادي بعد الأزمة<sup>(٢٢)</sup>.

#### ٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٢٣)</sup>

١٥- شجعت اللجنة نفسها البرتغال، مع تسليمها بالمساهمة التي قدمتها في المساعدة الإنمائية الرسمية، على زيادة تلك المساعدة تدريجياً، بهدف تحقيق الالتزام الدولي بنسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. وأوصت أيضاً بأن تواصل البرتغال نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في سياستها المتعلقة بالتعاون الإنمائي<sup>(٢٤)</sup>.

### باء- الحقوق المدنية والسياسية

#### ١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه<sup>(٢٥)</sup>

١٦- في أيار/مايو ٢٠١٨، ذكرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بعد زيارة قامت بها إلى البلد، أنه يجب أن تحول البرتغال التركيز في سياق نظام السجون من العقاب إلى إعادة التأهيل. ودعت اللجنة الفرعية

الحكومة إلى العمل بالمزيد من برامج إعادة التأهيل والبحث عن بدائل للاحتجاز، وشجعتها على تزويد الآلية الوقائية الوطنية بالموارد البشرية والمالية اللازمة لمواصلة وتوسيع نطاق عملها<sup>(٢٦)</sup>.

١٧- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البرتغال بتعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف الأسري ومكافحته عن طريق معالجة أسبابه الجذرية، وكفالة التنفيذ الفعال للأطر القانونية والسياساتية ذات الصلة<sup>(٢٧)</sup>.

١٨- وشجعت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على مواصلة إدكاء الوعي بين أرباب العمل والعمال ومنظماتهم بشأن أهمية منع التحرش الجنسي ومكافحته، بطرق منها توفير المعلومات عن الإجراءات وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا<sup>(٢٨)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٢٩)</sup>

١٩- أوصت اللجنة المعنية بمجالات الاختفاء القسري باعتماد التدابير التشريعية الضرورية لكفالة إدراج الاختفاء القسري في القانون المحلي باعتباره جريمة قائمة بذاتها، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفرض عقوبات مناسبة عن هذه الجريمة<sup>(٣٠)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً باتخاذ التدابير الضرورية للتحقق من أن جميع ضحايا الاختفاء القسري يحصلون على الجبر الكامل، بما في ذلك استرداد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار<sup>(٣١)</sup>.

٢٠- وذكر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن ضحايا العنف يستحقون اهتماماً خاصاً في جميع الجهود الرامية إلى تحسين فرص الوصول إلى العدالة، حيث إن انعدام الاهتمام قد يؤدي إلى تكرار وقوع ضحايا العنف العائلي من جديد أثناء الإجراءات القانونية، وأن الافتقار إلى الدعم المنتظم من المحامين قد يجعل الأشخاص المحتجزين أكثر عرضة للإيذاء<sup>(٣٢)</sup>. وأوصى المقرر الخاص بإيلاء اهتمام خاص لجميع العقبات التي تحول دون وصول ضحايا العنف إلى العدالة<sup>(٣٣)</sup>. وذكر أنه يجب أن يستمر القضاة والمدعون العامون والمحامون في تلقي التدريب المناسب من أجل تحسين الاستجابة لحالات العنف العائلي<sup>(٣٤)</sup>.

٢١- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري البرتغال بضمان التحقيق بسرعة وفعالية في أي ادعاء بإفراط الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في استعمال القوة، وملاحقة الجناة المزعومين وإنزال العقوبات المناسبة بهم في حال إدانتهم، ومنح التعويض الكافي للضحايا أو أسرهم<sup>(٣٥)</sup>.

٢٢- وعرض المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين شواغله التي سبق أن أعربت عنها الآليات الأخرى لحقوق الإنسان بشأن الحالة في السجون. ولمعالجة المسائل المتعلقة بالظروف السائدة في مرافق الاحتجاز وسوء معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، من الضروري، وفقاً للمقرر الخاص، ضمان الوصول إلى المحامين وإيلاء المدعين العاميين اهتماماً خاصاً ومنتظماً لحالة الأشخاص المحتجزين والظروف السائدة في مرافق الاحتجاز<sup>(٣٦)</sup>. وأوصى المقرر الخاص بأن تكفل البرتغال بانتظام الاتصال بمحام منذ بدء الاحتجاز لدى الشرطة وحتى قضاء العقوبات، وأن تواصل بذل الجهود الرامية إلى الحد من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، وأن تحسن الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز<sup>(٣٧)</sup>.

٢٣- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكثف البرتغال جهودها الرامية إلى معالجة أوجه القصور في إدارة شكاوى التمييز العنصري عن طريق لجنة المساواة ومناهضة التمييز العنصري. وأوصت اللجنة أيضاً بالتعجيل بإتمام واعتماد مشروع القانون المتعلق بمناهضة التمييز، وتبسيط إجراءات الشكاوى، وتيسير حصول ضحايا التمييز العنصري على المساعدة القانونية<sup>(٣٨)</sup>.

٢٤- وأوصت اللجنة نفسها باتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تكفل تزويد القضاة والمدعين العامين والمحامين بما يكفي من المعرفة بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لتمكينهم من تطبيقها في الحالات ذات الصلة<sup>(٣٩)</sup>. وأوصت اللجنة البرتغال أيضاً بتكثيف جهودها الرامية إلى تحسين الوصول إلى العدالة وسير النظام القضائي، بسبل منها توفير التدريب لأفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة والاختصاصيين العاملين في النظام القضائي فيما يتعلق بتطبيق القوانين على الجرائم العنصرية<sup>(٤٠)</sup>.

### ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٤١)</sup>

٢٥- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البرتغال إلى أن تعمل على زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية من خلال تعديل قانون التكافؤ، من أجل التوصل إلى تمثيل كلا الجنسين بنسبة ٥٠ في المائة في جميع المجالس التشريعية بما في ذلك تلك الموجودة في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بزيادة تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرارات في السلطة التنفيذية والسلك الدبلوماسي ومحكمة العدل العليا وغيرها من الهيئات العامة<sup>(٤٢)</sup>.

٢٦- ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن التشهير لا يزال يشكل جريمة في البرتغال بموجب المادة ١٨٠ من قانون العقوبات، يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر أو بالغرامة<sup>(٤٣)</sup>. وأوصت اليونسكو البرتغال بإسقاط الصفة الجرمية عن التشهير وإدراجه في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٤٤)</sup>.

### ٤- حظر جميع أشكال الرق<sup>(٤٥)</sup>

٢٧- أشارت المفوضية إلى أنه على الرغم من استمرار الجهود المبذولة، بما في ذلك تلك المبذولة في إطار الخطة الوطنية الثالثة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، فإن تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم في إجراءات اللجوء، بمن فيهم الأطفال، لا يزالان يمثلان تحدياً<sup>(٤٦)</sup>.

٢٨- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البرتغال على تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، ومنع الاتجار بالنساء اللاتي يعشن في فقر والمعرضات بشدة لخطر الاتجار. وحثت اللجنة البرتغال أيضاً على إنشاء آليات لتحديد هوية الضحايا، وضمان الملاحقة القضائية للمتجرين وإدانتهم بموجب المادة ذات الصلة من قانون العقوبات، وتعزيز حماية النساء ضحايا الاتجار، وإعادة وتأهيلهن وتمكينهن من الحصول على فرص بديلة للدخل، وتزويد النساء اللاتي لا يحملن وثائق ثبوتية بتصاريح الإقامة المؤقتة<sup>(٤٧)</sup>.

٢٩- ورحبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وطلبت إليها تقديم معلومات بشأن تنفيذ المجالات الاستراتيجية الخمسة (الوقاية والتدريب والحماية والتحقيق والتعاون) للخطة الوطنية الثالثة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر،

وبشأن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي والعمل على حد سواء. وشجعت اللجنة الحكومة على مواصلة تعزيز وسائل عمل السلطات المختصة من أجل تيسير العمل السريع والمرن والفعال لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الحكومة تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن الحماية والمساعدة المقدمتين إلى ضحايا الاتجار بالبشر، وبيان ما إذا كان الضحايا الأجانب يتمكنون من الحصول على تصاريح الإقامة<sup>(٤٨)</sup>.

## ٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٤٩)</sup>

٣٠- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البرتغال بأن تراجع تشريعاتها بحيث تنص على المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء. وأوصت أيضاً بأن تلغي البرتغال الحدود الزمنية للزواج وترفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ عاماً<sup>(٥٠)</sup>.

## جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٥١)</sup>

٣١- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البرتغال بتكثيف جهودها الرامية إلى الحد من البطالة، ولا سيما بين الشباب، بغية التحرك تدريجياً نحو الأعمال الكاملة للحق في العمل<sup>(٥٢)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً باتخاذ تدابير تهدف إلى سد الفجوة في الأجور بين الجنسين، بما في ذلك تدابير لمكافحة التمييز الأفقي والرأسي بين الجنسين في سوق العمل<sup>(٥٣)</sup>.

٣٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعزيز وصول المرأة، وبخاصة الشباب إلى سوق العمل، وتطبيق مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي في جميع قطاعات الاقتصاد. وأوصت اللجنة أيضاً بزيادة فرص العمل لفئات النساء المحرومة والمهمشة، كنساء الروما والمهاجرات والمسنات، والقضاء على التمييز ضد النساء الحوامل والأمهات الجدد من حيث العمالة<sup>(٥٤)</sup>.

٣٣- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تواصل اتخاذ تدابير محددة للحد من الفجوة في الأجور بين الجنسين ومعالجة أسبابها، وذلك في المناصب العليا والوظائف التي تتطلب مهارات منخفضة على حد سواء. وطلبت اللجنة إلى الحكومة، على وجه الخصوص، اتخاذ التدابير الضرورية لزيادة تمثيل المرأة في الفئات المتوسطة الدخل والمرفعة الدخل وفي المناصب التي يشغلها الرجال في الغالب<sup>(٥٥)</sup>.

٣٤- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البرتغال باتخاذ جميع التدابير المناسبة للتقليل بصورة تدريجية من حالات العمالة المؤقتة، بوسائل منها تهيئة فرص العمل اللائق التي توفر الأمن الوظيفي والحماية الكافية للعمال، بغية احترام حقوق العمل الخاصة بهم، على النحو المبين في المواد ٦-٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تضاعف البرتغال جهودها الرامية إلى التصدي للعمل غير المعلن والتصدي لظاهرة العمل الحر "التابع للغير"، عن طريق ضمان كفالة حقوق الأشخاص في العمل والضمان الاجتماعي بموجب هذا الترتيب التعاقدية بالكامل في القانون والممارسة<sup>(٥٦)</sup>.

## ٢- الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(٥٧)</sup>

٣٥- أوصت اللجنة نفسها البرتغال بتعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر، ولا سيما في أوساط الأسر المعيشية التي لديها أطفال معالون، والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٦٥ عاماً، والأطفال والعاطلون عن العمل، بطرق منها معالجة الثغرات في تغطية الحماية الاجتماعية وكفاية الاستحقاقات من خلال تدابيرها الاقتصادية والاجتماعية لفترة ما بعد الأزمة، من أجل ضمان فعالية استهداف نظام المساعدة الاجتماعية لأولئك المعرضين بدرجة عالية لخطر الفقر ورفع عتبة المرجعية لمخطط الحد الأدنى المضمون للدخل (*Rendimento Social de Inserção*) تدريجياً، بهدف زيادة عدد المستفيدين المستحقين<sup>(٥٨)</sup>.

## ٣- الحق في مستوى معيشي مناسب<sup>(٥٩)</sup>

٣٦- أوصت اللجنة نفسها البرتغال بضمان أنّ الحد الأدنى للأجور يمتدّ للعمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي لائق، وضمان استعراضه وتعديله دورياً بما يتماشى مع تكاليف المعيشة، وفقاً لأحكام المادة ٧(أ) من العهد<sup>(٦٠)</sup>.

٣٧- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي البرتغال باعتماد تدابير تشريعية تحظر قطع خدمات المياه والصرف الصحي بسبب عدم القدرة على الدفع<sup>(٦١)</sup>، واعتماد تدابير تشريعية بشأن القدرة على تحمل تكاليف الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، تنص على تزويد جميع الأفراد بخدمات ميسورة التكلفة وموثوقة تلبّي الاحتياجات الإنسانية الأساسية<sup>(٦٢)</sup>.

## ٤- الحق في الصحة<sup>(٦٣)</sup>

٣٨- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن توفر البرتغال الضمانات الكافية لكفالة تقييم الإجراءات الطبية التي يتم اللجوء إليها بشكل مفرط عند الولادة تقيماً دقيقاً، وعدم تنفيذها إلا عند الضرورة وبالموافقة المستنيرة للمريضة. وأوصت اللجنة أيضاً بتعديل القانون المتعلق بالإئتماء الطوعي للحمل، وإزالة الأحكام المفرطة في التقييد، بما فيها شرط تسديد الرسوم من أجل تزويد النساء بحرية الاختيار المستنير وضمان احترام استقلاليتهن<sup>(٦٤)</sup>.

## ٥- الحق في التعليم<sup>(٦٥)</sup>

٣٩- أوصت اليونسكو البرتغال بتعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للتمييز في الحصول على التعليم، الذي لا يزال يحدث في الواقع، ولا سيما ضد أفراد الأقليات الإثنية، والنساء والفتيات، والمهاجرين وأسرهم، وغيرهم من الفئات المحرومة<sup>(٦٦)</sup>.

٤٠- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البرتغال باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواصلة خفض معدل التسرب المدرسي المبكر، بوسائل منها معالجة العوامل التي أدت إلى التسرب المدرسي المبكر، ولا سيما العوامل الاجتماعية - الاقتصادية التي تعرض أكثر الأطفال حرماناً وتهميشاً للخطر<sup>(٦٧)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### ١- النساء<sup>(٦٨)</sup>

٤١- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعزيز الجهود الرامية إلى التغلب على المواقف النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، من خلال اعتماد استراتيجية شاملة والاستمرار في تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز الجنساني التمييزي<sup>(٦٩)</sup>.

٤٢- وحثت اللجنة البرتغال على ضمان التطبيق الصارم للقوانين التي تجرم العنف ضد المرأة، واتخاذ تدابير إضافية لمنع العنف الجنساني ضد النساء والفتيات في المجال المنزلي وحمائتهن منه، بوسائل منها ملاحقة مرتكبيه وإدانتهم على نحو فعال. وحثت البرتغال أيضاً على تطبيق أوامر للحماية من الشركاء المسيئين، وإنشاء آلية لكفالة فعالية التعاون والتنسيق بين محاكم الأسرة والمحاكم الجنائية لضمان إتاحة لجوء المرأة الفوري إلى سبل انتصاف من الشركاء المسيئين، مثل أوامر الحماية والأوامر الزجرية، دون الحاجة إلى إقامة دعاوى جنائية<sup>(٧٠)</sup>.

٤٣- وأوصت اللجنة أيضاً باتخاذ تدابير للتصدي بشكل كاف للعنف الجنسي في القوانين والسياسات، وكفالة إدراج جميع أشكال الأفعال الجنسية التي لا تتم بالتراضي في تعريف الاغتصاب بموجب قانون العقوبات. وأوصت أيضاً بإنشاء مراكز للأزمات وخدمات للطوارئ من أجل ضحايا الاغتصاب، وزيادة الوعي بين العاملين في المستشفيات وضباط الشرطة، ووضع بروتوكولات موحدة للتعامل مع ضحايا الاغتصاب، وكفالة المعاقبة على الاغتصاب في إطار الزوجية بطريقة تتناسب مع خطورة الجريمة<sup>(٧١)</sup>.

٤٤- وأوصت اللجنة البرتغال بأن تواصل جهودها الرامية إلى تشجيع روح المبادرة لدى المرأة، بما في ذلك الزراعة التجارية، واتخاذ التدابير الضرورية لتهيئة فرص أفضل للتعليم والعمل من أجل النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية<sup>(٧٢)</sup>.

### ٢- الأطفال<sup>(٧٣)</sup>

٤٥- أوصت لجنة حقوق الطفل البرتغال بمواصلة اتخاذ تدابير مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال وضمان تزويد الضحايا بالوصول الفعال إلى آليات تقديم الشكاوى<sup>(٧٤)</sup>.

٤٦- وحثت اللجنة البرتغال على تعزيز جهودها، بما في ذلك فيما يتعلق بالتشريع، لكفالة تطبيق حق الطفل في الاستماع إليه في جميع الإجراءات القضائية والإدارية التي تؤثر على الأطفال، بما في ذلك المسائل المدنية والجنائية، وإيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل وفقاً لسنه ومدى نضجه<sup>(٧٥)</sup>. وحثت البرتغال أيضاً على ضمان حصول الاختصاصيين في القطاع القضائي وقطاع الرعاية الاجتماعية وغيرهما من القطاعات التي تتعامل مع الأطفال بشكل منتظم على التدريب المناسب على الاستماع إلى الأطفال ومراعاة آرائهم في جميع القرارات التي تمسهم، وفقاً لسنهم ومدى نضجهم<sup>(٧٦)</sup>.

٤٧- وأوصت اللجنة البرتغال بتعزيز جهودها الرامية إلى تقديم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء الشرعيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في حالات فقر. وأوصت اللجنة أيضاً بضمان تلبية احتياجات جميع الأطفال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة ألا تعيش أي فئة من الأطفال تحت خط الفقر<sup>(٧٧)</sup>.



٤٨ - وأوصت اللجنة البرتغال بمواصلة تعزيز الدعم المقدم إلى الأسر البيولوجية لمنع عمليات الإيداع خارج المنزل، وتعزيز تقديم الرعاية في كنف الأسرة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تقديم خدمات الرعاية البديلة للأطفال الصغار، وبخاصة لمن هم دون الثالثة من العمر، في سياق أسري، وذلك مع مراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأوصت أيضاً بأن تقدم البرتغال الدعم والموارد الكافية لضمان معاملة الأطفال الذين حرّموا من البيئة الأسرية معاملة كريمة ومحترمة، واستفادتهم من الحماية الفعالة في جميع سياقات الرعاية<sup>(٧٨)</sup>.

٤٩ - وأوصت اللجنة البرتغال بتجريم جميع الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتعريف بيع الأطفال وتنظيمه وتجريمه وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري<sup>(٧٩)</sup>، وكفالة حظر جميع عناصر البروتوكول الاختياري، بما فيها بيع الأطفال لأغراض العمل القسري ونقل الأعضاء تحقيقاً للربح<sup>(٨٠)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً بضمان أن تتاح لجميع الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري إمكانية الوصول إلى الإجراءات الملائمة للتماس التعويض، دون تمييز<sup>(٨١)</sup>.

٥٠ - وأوصت اللجنة البرتغال بكفالة الاستمرار في تقييد الأطفال الذين درسوا في المدرسة العسكرية (Colégio Militar) بوصفهم مدنيين، وإعفاؤهم من التدريب العسكري الإلزامي حتى بلوغهم الثامنة عشرة من العمر<sup>(٨٢)</sup>.

٥١ - وحثت اللجنة البرتغال على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحديد هوية الأطفال الذين ربما كانوا قد أُشركوا في نزاعات مسلحة، وعلى إنشاء آلية لتحديد هوية الأطفال ملتزمي اللجوء أو اللاجئين أو المهاجرين الذين ربما كانوا قد أُشركوا في نزاعات مسلحة في الخارج<sup>(٨٣)</sup>.

### ٣- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(٨٤)</sup>

٥٢ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمراجعة التشريعات والسياسات بغرض إتاحة سبيل انتصاف قانوني فعال للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات التعرض للتمييز<sup>(٨٥)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً باستعراض تدابير التقشف لمنع المزيد من الآثار السلبية والانتكاسية على مستوى معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم الاجتماعية<sup>(٨٦)</sup>.

٥٣ - وأوصت اللجنة بإلغاء النظم الحالية للوصاية الكاملة والجزئية، التي تُجرد الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية أو التي تقيدها، ووضع نظم للمساعدة على اتخاذ القرارات لتمكين هؤلاء الأشخاص من التمتع بحقوقهم، وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٨٧)</sup>. وأوصت اللجنة باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان احترام الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على العلاج الطبي، ووضع آليات للمساعدة على اتخاذ القرارات<sup>(٨٨)</sup>.

٥٤ - وأوصت اللجنة البرتغال بإدماج منظور النساء والفتيات ذوات الإعاقة في سياساتها وبرامجها واستراتيجياتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وإدماج المنظور الجنساني في استراتيجياتها المتعلقة بالإعاقة<sup>(٨٩)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً بإدماج منظور الإعاقة في التشريعات المتعلقة بالعنف الأسري، والاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى منع الاستغلال والعنف والإيذاء<sup>(٩٠)</sup>.

٥٥ - وأوصت اليونيسكو البرتغال بمواصلة جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة وتعزيز نظام التعليم الجامع<sup>(٩١)</sup>.

#### ٤ - الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(٩٢)</sup>

٥٦ - أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البرتغال بزيادة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز ضد جماعة الروما بغية إعمال حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالكامل في الممارسة العملية عن طريق جملة أمور تشمل القضاء على القوالب النمطية والتحيزات السلبية الموجهة ضدهم بوسائل منها زيادة حملات التوعية التي تشجع التسامح واحترام التنوع الإثني<sup>(٩٣)</sup>.

٥٧ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٩٤)</sup>، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٩٥)</sup>، ولجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(٩٦)</sup> البرتغال ببذل مزيد من الجهود، بما في ذلك في إطار الاستراتيجية الوطنية لإدماج مجتمعات الروما المحلية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠، لضمان حصول أفراد الروما على السكن اللائق والخدمات الأساسية، وتيسير اندماجهم مع عامة السكان.

٥٨ - وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تواصل اتخاذ تدابير محددة لتعزيز إدماج أفراد جماعة الروما، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على العمل والتعليم. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تقدم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك معلومات إحصائية بشأن حالتهم في سوق العمل. وطلبت أيضاً إلى الحكومة أن تقدم معلومات عن مدى فعالية التدابير التي اتخذتها بالفعل وعن نتائج عملية رصد مستوى إدماج أفراد جماعة الروما، التي نفذتها في إطار الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما المحلية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠<sup>(٩٧)</sup>.

٥٩ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البرتغال بمضاعفة جهودها لمعالجة عدم كفاية مستوى التعليم في صفوف جماعة الروما، واتخاذ تدابير عاجلة لزيادة معدلات انتظام الطلاب من جماعة الروما في الذهاب إلى المدارس والمحافظة على التحاقهم بها، عن طريق جملة أمور منها توفير ما يكفي من الدعم المالي لتغطية النفقات المتصلة بالتعليم والتوعية بأهمية التعليم بين أسر جماعة الروما<sup>(٩٨)</sup>. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية مماثلة<sup>(٩٩)</sup>.

٦٠ - وأوصت اليونيسكو البرتغال باتخاذ تدابير شاملة لرفع مستوى التعليم ومعدل الالتحاق بالمدارس بين جماعات الروما، والتصدي للممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال، التي تمنع أطفال الروما من التمتع الكامل بحقوقهم في التعليم<sup>(١٠٠)</sup>.

٦١ - وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي البرتغال بإدراج إشارات إلى الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في استراتيجيتها الوطنية لإدماج جماعات الروما، واتخاذ تدابير لضمان تمتع جماعات الروما بالوصول إلى هذه الخدمات<sup>(١٠١)</sup>.

#### ٥ - المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخليا<sup>(١٠٢)</sup>

٦٢ - ذكرت المفوضية أن الاحتجاز المنهجي لملتسمي اللجوء، لا سيما الأطفال غير المصحوبين والأشخاص المستضعفون على الحدود، لا يزال يشكل مصدر قلق في البرتغال<sup>(١٠٣)</sup>. وأوصت الحكومة بإنهاء احتجاز الأطفال المتصل بالهجرة، ولا سيما بالنسبة للأطفال غير

المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وتزويدهم بدلاً من ذلك بما يناسبهم من ترتيبات الرعاية والبرامج المجتمعية لتقديم الدعم الكافي لكل من الأطفال وأسره<sup>(١٠٤)</sup>.

٦٣- وأوصت المفوضية البرتغال بتنفيذ نظام وطني متسق لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم في إجراءات اللجوء، وضمان وصول ضحايا الاتجار إلى إجراءات اللجوء التي يمكن من خلالها تحديد مدى احتياجهم إلى الحماية الدولية<sup>(١٠٥)</sup>.

٦٤- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري البرتغال بزيادة الطاقة الاستيعابية لمنظومة الاستقبال الخاصة بها وضمان السرعة في معالجة طلبات اللجوء، باعتبار ذلك أيضاً وسيلة لتقليص فترة الانتظار التي يقضيها ملتمسو اللجوء في مراكز الاستقبال<sup>(١٠٦)</sup>.

٦٥- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري البرتغال باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ١٦ (١) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١٠٧)</sup>.

٦٦- وأوصت اليونسكو البرتغال بتعزيز فرص التعليم للمهاجرين واللاجئين<sup>(١٠٨)</sup>.

## ٦- عديمو الجنسية

٦٧- وقفت المفوضية على خطر محتمل بالتعرض لانعدام الجنسية يهدد الأفراد الوافدين من المستعمرات البرتغالية السابقة في أفريقيا، والأطفال المولودين في البرتغال من أبوين أجنبيين وضعهما غير نظامي في البلد، والأطفال المولودين لوالدين برتغاليين مقيمين في الخارج ولم يسجلهم، وملتمسي اللجوء عديمي الجنسية<sup>(١٠٩)</sup>.

٦٨- وقدمت المفوضية توصيات تتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية بشأن أمور من بينها تدريب جميع أصحاب المصلحة في الحكومة والمجتمع المدني على بناء القدرات وزيادة الوعي بشأن انعدام الجنسية<sup>(١١٠)</sup>.

## هـ- مناطق أو أقاليم محددة

٦٩- ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالالتزام البرتغال بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء أراضيها، بما في ذلك في مناطق الحكم الذاتي لجزر الأزور وماديرا، وأوصت البرتغال باتخاذ تدابير لتنفيذ برامج وخطط عمل فعالة لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وأوصت اللجنة أيضاً بدعم إنشاء آلية فعالة للنهوض بحقوق المرأة في جزر الأزور<sup>(١١١)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Portugal will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/PTindex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/PTindex.aspx).

<sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/7, paras. 125.1, 125.5, 126.1–126.2, 127.1, 127.3–127.5 and 128.1–128.4. See also A/HRC/27/7/Add.1.

<sup>3</sup> CEDAW/C/PRT/CO/8-9, para. 50.

<sup>4</sup> CERD/C/PRT/CO/15-17, para. 30.

<sup>5</sup> CRC/C/PRT/CO/3-4, para. 36 (h).

<sup>6</sup> CED/C/PRT/CO/1, para. 9.

<sup>7</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Portugal, p. 5.

- <sup>8</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/7, paras. 125.2, 126.5, 126.9, 127.2, 127.7–127.8, 127.15, 127.17, 127.29, 127.41–127.42, 127.52, 127.60, 127.71–127.72 and 127.78. See also A/HRC/27/7/Add.1.
- <sup>9</sup> CED/C/PRT/CO/1, para. 13.
- <sup>10</sup> Ibid., para. 11.
- <sup>11</sup> CEDAW/C/PRT/CO/8-9, para. 4 (a).
- <sup>12</sup> Ibid., para. 5.
- <sup>13</sup> Ibid., para. 15.
- <sup>14</sup> CED/C/PRT/CO/1, para. 4 (c).
- <sup>15</sup> CRPD/C/PRT/CO/1, para. 6.
- <sup>16</sup> UNHCR submission, p. 2.
- <sup>17</sup> CERD/C/PRT/CO/15-17, para. 6.
- <sup>18</sup> Ibid., para. 25 (a).
- <sup>19</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/7, paras. 126.4, 126.6, 126.11, 126.13, 126.15–126.16, 126.18–126.20, 126.22, 126.24–126.28, 126.45, 127.9, 127.14, 127.42, 127.67, 127.72 and 127.79. See also A/HRC/27/7/Add.1.
- <sup>20</sup> CERD/C/PRT/CO/15-17, para. 17 (a) and (c).
- <sup>21</sup> Ibid., para. 23.
- <sup>22</sup> E/C.12/PRT/CO/4, para. 6.
- <sup>23</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/7, paras. 125.7 and 126.59.
- <sup>24</sup> E/C.12/PRT/CO/4, para. 19.
- <sup>25</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/7, paras. 125.3–125.4, 126.30, 126.34, 126.40–126.41, 126.43, 127.18–127.28, 127.30–127.33, 127.38–127.39 and 127.45–127.46. See also A/HRC/27/7/Add.1.
- <sup>26</sup> See [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23062&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23062&LangID=E).
- <sup>27</sup> E/C.12/PRT/CO/4, para. 13.
- <sup>28</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3297306:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3297306:NO).
- <sup>29</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/7, paras. 127.40 and 127.43–127.44. See also A/HRC/27/7/Add.1.
- <sup>30</sup> CED/C/PRT/CO/1, para. 15.
- <sup>31</sup> Ibid., para. 25.
- <sup>32</sup> A/HRC/29/26/Add.4, para. 81.
- <sup>33</sup> Ibid., para. 85.
- <sup>34</sup> Ibid., para. 86.
- <sup>35</sup> CERD/C/PRT/CO/15-17, para. 19 (a).
- <sup>36</sup> A/HRC/29/26/Add.4, para. 67.
- <sup>37</sup> Ibid., para. 85.
- <sup>38</sup> CERD/C/PRT/CO/15-17, para. 15.
- <sup>39</sup> Ibid., para. 9.
- <sup>40</sup> Ibid., para. 13 (d).
- <sup>41</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/7, paras. 125.6 and 126.23.
- <sup>42</sup> CEDAW/C/PRT/CO/8-9, para. 31.
- <sup>43</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Portugal, para. 3.
- <sup>44</sup> Ibid., para. 16.
- <sup>45</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/7, paras. 126.29 and 127.34–127.37. See also A/HRC/27/7/Add.1.
- <sup>46</sup> UNHCR submission, p. 3.
- <sup>47</sup> CEDAW/C/PRT/CO/8-9, para. 29.
- <sup>48</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3328472:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3328472:NO).
- <sup>49</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/7, paras. 127.47–127.51. See also A/HRC/27/7/Add.1.
- <sup>50</sup> CEDAW/C/PRT/CO/8-9, para. 45 (a) and (b).
- <sup>51</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/7, paras. 126.10–126.12, 127.54 and 127.77. See also A/HRC/27/7/Add.1.
- <sup>52</sup> E/C.12/PRT/CO/4, para. 8.
- <sup>53</sup> Ibid., para. 9.
- <sup>54</sup> CEDAW/C/PRT/CO/8-9, para. 35.
- <sup>55</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3297246:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3297246:NO).
- <sup>56</sup> E/C.12/PRT/CO/4, para. 10.
- <sup>57</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/7, paras. 127.56 and 61. See also A/HRC/27/7/Add.1.

- 58 E/C.12/PRT/CO/4, para. 14.
- 59 For relevant recommendations, see A/HRC/27/7, paras. 127.53, 127.55, 127.57–127.59, 127.62–127.63 and 127.76. See also A/HRC/27/7/Add.1.
- 60 E/C.12/PRT/CO/4, para. 12.
- 61 A/HRC/36/45/Add.1, para. 82 (d).
- 62 Ibid., para. 82 (e).
- 63 For the relevant recommendation, see A/HRC/27/7, para. 126.54.
- 64 CEDAW/C/PRT/CO/8-9, para. 37.
- 65 For relevant recommendations, see A/HRC/27/7, paras. 126.3, 126.56–126.58, 127.6, 127.16, 127.66 and 127.68–127.70. See also A/HRC/27/7/Add.1.
- 66 UNESCO submission, para. 9.
- 67 E/C.12/PRT/CO/4, para. 17.
- 68 For relevant recommendations, see A/HRC/27/7, paras. 126.7–126.8, 126.10, 126.31–126.33 and 126.35–126.38.
- 69 CEDAW/C/PRT/CO/8-9, para. 21.
- 70 Ibid., para. 23 (a), (b) and (c).
- 71 Ibid., para. 25.
- 72 Ibid., para. 41.
- 73 For relevant recommendations, see A/HRC/27/7, paras. 126.60, 127.6, 127.55–127.56, 127.63–127.65 and 127.75. See also A/HRC/27/7/Add.1.
- 74 CRC/C/PRT/CO/3-4, para. 36 (a).
- 75 Ibid., para. 32 (a).
- 76 Ibid., para. 32 (c).
- 77 Ibid., para. 40.
- 78 Ibid., para. 42.
- 79 CRC/C/OPSC/PRT/CO/1, para. 26.
- 80 Ibid., para. 10.
- 81 Ibid., para. 34 (d).
- 82 CRC/C/OPAC/PRT/CO/1, para. 17 (b).
- 83 Ibid., para. 23.
- 84 For relevant recommendations, see A/HRC/27/7, paras. 127.62 and 71. See also A/HRC/27/7/Add.1.
- 85 CRPD/C/PRT/CO/1, para. 16.
- 86 Ibid., para. 54 (a).
- 87 Ibid., para. 29.
- 88 Ibid., para. 37.
- 89 Ibid., para. 18.
- 90 Ibid., para. 35.
- 91 UNESCO submission, para. 10.
- 92 For relevant recommendations, see A/HRC/27/7, paras. 126.14, 126.22, 126.46–126.58, and 127.73–127.74. See also A/HRC/27/7/Add.1.
- 93 E/C.12/PRT/CO/4, para. 7.
- 94 Ibid., para. 15.
- 95 CEDAW/C/PRT/CO/8-9, para. 43.
- 96 CERD/C/PRT/CO/15-17, para. 21.
- 97 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3297306:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3297306:NO).
- 98 E/C.12/PRT/CO/4, para. 18.
- 99 CERD/C/PRT/CO/15-17, para. 21 (d).
- 100 UNESCO submission, para. 11.
- 101 A/HRC/36/45/Add.1, para. 82 (k).
- 102 For relevant recommendations, see A/HRC/27/7, paras. 126.5, 126.17, 126.21–22, 126.28, 126.45–46, 126.55–126.56, 126.58, 127.10, 127.14 and 127.75. See also A/HRC/27/7/Add.1.
- 103 UNHCR submission, p. 2.
- 104 Ibid., p. 3.
- 105 Ibid., p. 4.
- 106 CERD/C/PRT/CO/15-17, para. 25 (c).
- 107 CED/C/PRT/CO/1, para. 20.
- 108 UNESCO submission, para. 12.
- 109 UNHCR submission, p. 5.
- 110 Ibid.
- 111 CEDAW/C/PRT/CO/8-9, para. 11.